

الفقه والمسائل الطبية

(245) كما لا يخفى، فلتحمل على الندب. وإن° تم ما ذكرناه فبلوغ الصبية بدم الحيض واستعدادها للنكاح أو أن يأتي عليها ثلاث عشرة سنة كما في موثقة عمار، إلا° أن° يقال: إن° قضية صدرها أن° بلوغ الغلام أيضاً° بثلاث عشرة سنة، وفيها: "فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم"، والحال أن° المشهور المدعى عليه الإجماع - كما في الجواهر - (في كتاب الحجر) أن° بلوغه بخمسة عشرة سنة، فلاحظ وتأمل. ثم° إن°ه يأتي في المسألة الآتية إمكان جمع الحيض وعدمه مع الحمل إن° شاء الله تعالى.